

أمر عدد 4188 لسنة 2007 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه؛

و على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصل 8 منها؛

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008؛

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه؛

وعلى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصل 63 منه؛

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية؛

وعلى الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بإحداث معلوم عند التوريد على مسحوق الحليب كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2227 لسنة 2002 لمؤرخ في 7 أكتوبر 2002؛

وعلى الأمر عدد 2115 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بتوظيف معلوم عند توريد الزبدة والزيت الحامض؛

وعلى الأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بإحداث معلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة؛

وعلى الأمر عدد 1119 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بضبط طرق التصرف في الحصص التعريفية؛

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية؛

و على رأي وزير الصناعة و الطاقة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة

و على رأي وزير الفلاحة والموارد المائية؛

و على رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول : تخفض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية المدرجة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

الفصل 2 : تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري المدرجة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للمنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري المدرجة بالملحق عدد 2 من هذا الأمر اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التفويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الإلتزام بالتصريح الديواني للوضع للإستهلاك.

الفصل 3 : يوقف العمل بالمعالم الديوانية وتخفّض إلى 6% نسب الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة والمدرجة بالأرقام 210210 و 250810 و 250840 و 253090 و 280120 و 280490 و 281700 و 282090 و 282110 و 2827 و 283090 و 283325 و 283329 و 291529 و 292310 و 2936 و 294190 و 350790 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 4 : يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة على الحليب الطازج المدرج بالرقم 040120111 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصّة جمليّة تقدّر بـ 10 ملايين لتر.

الفصل 5 : تخفّض إلى 6% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على كبريتات المانيزيوم المعدة للإستعمال كأسمدة والمدرجة بالرقم 283321 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 6 : تخفّض إلى 6% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الزيوت النباتية الخام و المكررة الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمدرجة بالجدول التالي :

بيان المنتجات	رقم البند التعريفي
زيوت الفول السوداني (الكاكاوية) الخام	150810900
زيوت الفول السوداني (الكاكاوية) المكررة	150890900
زيوت النخيل الخام	151110900
زيوت النخيل المكررة	151190990
زيوت عباد الشمس الخام	151211910
زيوت عباد الشمس المكررة	151219900
زيوت السلجم (الكولزا) الخام	151491901 و 151411901
زيوت السلجم (الكولزا) المكررة	151499900 و 151419900
زيوت الذرة الخام	151521900
زيوت الذرة المكررة	151529900

الفصل 7 : تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على مني الثيران ولقاح وأجنة الحيوانات المدرجة على التوالي بالرقمين 051110000 و 051199859 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 8 : يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد المشاتل والنباتات والأصول والجذور المدرجة بالرقم 06.02 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 9 : يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع الحبوب المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	تصنيفه النظام المنسق	بيان المنتوجات
10.01	100110	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم : - حنطة (قمح) صلب - غيرها :
	100190م	* قمح لين
10.03	100300	شعير

الفصل 10 : يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على حبوب الذرة المدرجة بالرقم 100590000 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 11 : تخفّض إلى 10% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على فيتورة الصوجا المدرجة بالرقم 230400000 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 12 : يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الشعير العلفي المدرج بالرقم 100300900 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 13 : يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد العلفية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الأعلاف المركبة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية:

بيان المنتجات	تصنيفة النظام المنسق
- جذور المانيوك	071410
- القمح العلفي	م100190
- الشيلم	100200
- القصبية	100400
- التريتيكال	م100890
- حبوب القطن	م120720
- مسحوق و كريات مكثلة في شكل قوالب الفصّة	121410
- الدرع العلفي	م121490
- النخالة (السداري)	230230
- دابوق الذرة	م230310
- ثقل اللفت السكري	م230320
- مخلفات تقطير الذرة	م230330
- قوالب اللحم المحتوية على نسبة لا تقل عن 40% من الرماد	م230990

الفصل 14 : تخفّض إلى 10% نسب المعاليم الديوانية وإلى 6% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات العلفية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الأعلاف المركبة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية:

بيان المنتجات	تصنيفة النظام المنسق
- الجلبانة العلفية	م071310
- الخروب	م121299
- فيتورة الفول السوداني (الكاوية)	م230500
- فيتورة حبوب القطن	م230610
- فيتورة الكتان	م230620
- فيتورة عباد الشمس	م230630
- فيتورة الكولزا	م230641
- فيتورة جوز الهند	م230650
- فيتورة النخيل	م230660
- ثقل العنب	م230800
- ثقل اللفت السكري المخلوط بالمولاس	م230990

الفصل 15 : يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتوجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص (رؤوس)
01.01	م 010110	- خيول أصيلة للإنسال	200
01.02	م 010210	- أراخي وعجلات مؤصلة	9000
	م 010290	- عجول	20000
01.03	010310	- خنازير أصيلة للإنسال	1000
01.04	م 010410	- حيوانات من فصيلة الضأن أصيلة للإنسال	3000
	م 010420	- حيوانات من فصيلة الماعز أصيلة للإنسال	3000
01.06	م 010619	- إيل أصيلة للإنسال	500
		- أرانب أصيلة للإنسال	1000

الفصل 16 : تخفّض إلى 17% نسب المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتوجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص (وحدة)
01.05	010511	- ديوك ودجاجات لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	2,5 مليون
04.07	م 040700	- بيض معد للتحضين أو التفريخ	15 مليون

الفصل 17 : تخفّض إلى 27% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأجبان الموجهة للتحويل المدرجة بالرقم 040690010 من تعريف المعاليم الديوانية والموردة من قبل الصناعيين المنتفعين برخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية المسندة من قبل وزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصّة جمالية بـ 3500 طن.

الفصل 18 : يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الجذور والبذور المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص (بالطن)
06.01	م060120	- جذور الأنديف	100
07.01	070110	- بطاطا للبذر	30.000
07.03	م070320	- ثوم موجه للتكاثر	1000
07.13	م071310	- بذور الجلبانة	2000
	م071320	- بذور الحمص	1000
	م071350	- بذور الفول	200
10.05	م100510	- بذور القطنيا العلفية	200
1205	م120510 و م120590	- حبوب السلجم للبذر	15
12.09	120921	- بذور الفصّة	200
	م120929	- بذور الدرع العلفي	1000
	م120991	- بذور القنارية	10

الفصل 19 : يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المدخلات اللازمة للأحياء المائية الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمبينة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات
م03.01	- فراخ القاروص والوراطة
م03.06	- جمبري في شكله بعد دعمصي
م05.11	- بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ
م23.01	- مسحوق الأسماك
م23.09	- أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك
م29.12	- فرمول
م39.23	- شباك أنبوبية بلاستيكية

الفصل 20 : يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الحشرات النافعة الموجهة للفلاحة البيولوجية المدرجة بالرقم 01.06 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 21 : يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المشار إليه أعلاه المستوجبة على مسحوق الحليب الموجه لصنع الحليب المجدد المدرج بالرقم 040210 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الصناعيين المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 248 طنا.

الفصل 22 : يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند إنتاج وبيع الحليب المجدد المدرج بالرقم 0401 من تعريفه المعاليم الديوانية .

الفصل 23 : يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالمعلوم المحدث بالأمر عدد 2115 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجبة على الزبدة المدرجة بالرقم 040510190 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 1000 طن.

الفصل 24: يخفض إلى 50% في نسبة المعاليم الديوانية وإلى 0,250 دينار للكيلوغرام الواحد في مبلغ المعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه، عند توريد الموز الطازج المدرج بالرقم 080300190 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 25 : تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2008.

الفصل 26 : وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الفلاحة والموارد المائية مكفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي